الأمم المتحدة
S/2001/408



Distr.: General
25 April 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا، بعد ما أجروه من مشاورات، على إيفاد بعثة إلى منطقة البحيرات الكبرى في النصف الثاني من شهر أيار/مايو ٢٠٠١. كما وافق الأعضاء على اختصاصات البعثة، المرفق نسخة منها. وما زالت تجرى المشاورات بشأن التفاصيل المحددة لتواريخ البعثة وقوامها.

وسيكون من دواعي امتناني إذا ما عملتم على توجيه الأمانة العامة نحو إجراء كل الترتيبات الضرورية بغرض تيسير عمل البعثة.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس مجلس الأمن

250401 250401 01-34962 (A)
0134962

المرفق

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

اختصاصات بعثة مجلس الأمن في منطقة البحيرات الكبرى

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - أدت الاجتماعات التي دعا مجلس الأمن أعضاء اللجنة السياسية لعقدها بغرض تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى اتخاذ القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي يضع مسارا لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - ووفقا للفقرة ٢٧ من القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)، ستقوم البعثة برصد التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما:

(أ) احترام وقف إطلاق النار والتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) فض اشتباك القوات في المواقع التي اتفق عليها أطراف الصراع.

٣ - وستشجع البعثة الأطراف على الالتزام بتنفيذ الخطوات التالية لعملية السلام وفقا للزخم الذي أحدثه القرار ١٣٤١ (٢٠٠١). الذي يحث فيه مجلس الأمن أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على إعداد ما يلي بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١:

(أ) خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) خطط محددة الأولويات لنزع سلاح الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أو تسريحها أو إعادة دمجها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها.

وستناقش البعثة مع الأطراف، بما في ذلك خلال اجتماع تعقده مع اللجنة السياسية، في السبل الملموسة لإحراز تقدم في عملية السلام فيما يتعلق بهاتين المسألتين، وتبعا لذلك، الخطوات القادمة لتجديد ولاية البعثة قبل الموعد النهائي الذي سيحل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤ - وستدعم البعثة أيضا تنفيذ الحوار بين الأطراف الكونغولية، وهو أحد العناصر الجوهرية في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، دون المساس بولاية أو اختصاص الميسِّر، السير كيتوميلي ماسيري، أو ولاية واختصاص منظمة الوحدة الأفريقية. وستلتقي البعثة مع الميسِّر، ويفضل أن يتم ذلك في مرحلة مبكرة من ولاية البعثة.

٥ - وستضع البعثة في اعتبارها مسؤوليات مجلس الأمن في مجالين هما:

(أ) عمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة العسكرية المشتركة في مكاتب مشتركة في كينشاسا من أجل تيسير تنفيذ عملية السلام،

(ب) الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع، في ضوء النتائج التي يستخلصها المجلس من تقرير فريق الخبراء.

وسوف تغتنم البعثة أيضا كل فرصة ممكنة للإعراب عن قلق المجلس إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان والتقارير الواردة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الحالة في بوروندي

٦ - ستجتمع البعثة، بالاتفاق مع الميسِّر، نيلسون مانديلا، بأطراف اتفاق أروشا. وستقدم الدعم لعملية السلام والأنشطة التي يقوم بها الميسِّر. وستشجع جميع الأطراف البوروندية على التوصل إلى وقف لأعمال القتال، وستدعو إلى التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا.

٧ - وستنظر اللجنة في أوجه التفاعل بين الصراع في بوروندي والصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وستشجع السلطات البوروندية والكونغولية على مواصلة الحوار بينهما.